Journal of Risk & Crisis Management
Volume (3), Issue (1): 30 Mar 2021
P: 48 - 58

ISSN: 2664-6293

مجلة إدارة المخاطر والأزمات
المجلد (3)، العدد (1): 30 مارس 2021م
ص: 48 - 58

Compulsory insurance against natural disasters as collateral in construction with the Algerian legislation

Karima Ahmed Chaibbacha

Faculty of Law and Political Sciences || University of Blida 2 || Algeria

Abstract: this study aimed to identify the issue of insurance provisions against natural disasters in general and its compulsory nature in the field of construction in particular, on the basis of the role it plays in preserving individuals' real estate properties built, while highlighting the importance of the existence of this type of compulsory and participatory insurance in bearing losses And generalize it while encouraging and spreading the culture of insurance.

And based on the objectives pursued by this study and to encompass the various aspects of the topic, we used the descriptive and analytical approach as two pillars in this study by working to collect information about all concepts related to insurance in general, with identifying accidents that constitute natural disasters, as well as analyzing the reality of the intervention of the Algerian legislator based on Basically, the insurance law. Therefore, the legal texts issued in this regard were relied upon as a source for this topic. Depending on the binary division of the study, into two main axes, and each axis is divided into two sub-axes. As for the basic division, it is represented in: Standing on the nature of compulsory insurance on natural disasters according to the Algerian legislation, so exposure to the effects of insurance on natural disasters.

And through this research, we have reached as a whole: Natural disaster insurance is a system based on its content on the idea of social solidarity.

And that it bears a compulsory and participatory nature in bearing losses, and it is linked to the declaration of natural disaster. The general rule in insurance against natural disasters is optional, but as an exception to this, some insurances are required by the legislator to conclude them and subscribe with the insurance company on natural disasters. Compulsory insurance for natural disasters in Algeria remains an economic act par excellence.

And based on these presented results, some recommendations were made, including: The necessity of activating the control over the extent of compliance with this type of insurance despite its legally binding because individuals in reality do not comply with that except in front of the notary when selling or renting the built property. Therefore, violators of this obligation shall be punished with financial fines. And doubling it in the case of recidivism, and the establishment of a construction insurance fund to compensate for damages in the event of insolvency of insurance companies.

Keywords: compulsory insurance, built-up property insurance, natural disasters, risk, compensation.

التأمين الإلزامي من الكوارث الطبيعية كضمان في مجال البناء وفقا للتشريع الجزائري

كريمة أحمد شايب باشا

كلية الحقوق والعلوم السياسية || جامعة البليدة2 || الجزائر

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع أحكام التأمين من الكوارث الطبيعية بصفة عامة وإلزاميته في مجال البناء بصفة خاصة، على أساس الدور الذي يلعبه في المحافظة على ممتلكات الأفراد العقارية المبنية. مع إبراز مدى أهمية وجود هذا النوع من التأمين الإلزامي والتشاركي في تحمل الخسائر وتعميمها مع تشجيع ونشر ثقافة التأمين.

وانطلاقا من الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع استعملنا المنهج الوصفي والتحليلي كركيزتين في هذه الدراسة من خلال العمل جمع المعلومات حول كل ما يتعلق بالتأمين بصفة عامة من مفاهيم مع تحديد الحوادث التي تشكل كوارث طبيعية وكذا تحليل واقع تدخل المشرع الجزائري استنادا إلى قانون التأمين أساسا. لهذا تم الاعتماد على النصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن كمصدر لهذا الموضوع. بالاعتماد على التقسيم الثنائي للدراسة، إلى محورين أساسيين وكل محور قسم إلى محورين فرعيين. أما التقسيم الأساسي يتمثل في: الوقوف على ماهية التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية وفقا للتشريع الجزائري، فالتعرض لآثار التأمين على الكوارث الطبيعية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إجمالا إلى: أن التأمين على الكوارث الطبيعية هو نظام يستند في مضمونه على فكرة التضامن الاجتماعي. وأنه يحمل الطابع الإلزامي والتشاركي في تحمل الخسائر، كما أنه مرتبط بالتصريح بالكارثة الطبيعية. كما أن القاعدة العامة في التأمين على الكوارث الطبيعية هو اختياري لكن استثناء من ذلك فإن بعض التأمينات الزم المشرع الاشخاص بإبرامها والاكتتاب مع شركة التأمين على الكوارث الطبيعية، وعليه فإن اجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر تبقى فعلا اقتصاديا بامتياز.

وبناء على هذه النتائج المقدمة تم تقديم بعض التوصيات منها: وجوب تفعيل الرقابة على مدى الالتزام بهذا النوع من التأمين رغم إلزاميته قانونا لأن الأفراد في الواقع لا يلتزمون بذلك إلا أمام الموثق عند بيع العقار المبني أو تأجيره. لذلك معاقبة المخالفين لهذا الالتزام بموجب غرامات مالية ومضاعفتها في حالة العود وإنشاء صندوق للتأمينات في مجال البناء من أجل تعويض الأضرار في حال إعسار شركات التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإلزامي، تأمين العقارات المبنية، الكوارث الطبيعية، الخطر، التعويض.

مقدمة:

الكوارث الطبيعية مرتبطة بالخطر الذي يتعرض له الإنسان فجأة فيمسه ويمس نفسه، ولمواجهة هذه الكوارث والتخفيف من آثارها لجأ المشرع إلى إلزامية التأمين عليها.

لهذا اوجد الإنسان نظام التأمين واعتبره نظام حماية وأمان لممتلكاته خاصة منها العقارات المبنية سواء الموجهة للسكن أو لأنشطة صناعية أو تجارية. وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية غير انه اضفى عليها الطابع الإلزامي على تأمين هذا النوع من الأخطار، وذلك بموجب الأمر رقم 03 – 12 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا. وهذا بسبب كثرة الكوارث الطبيعية وضخامة الخسائر البشرية والمادية التي مست الجزائر كفيضانات منطقة باب الواد سنة 2001 وزلزال منطقة بومرداس سنة 2003من أجل المحافظة على ممتلكات الأفراد العقارية المبنية. فهذا التأمين يحمل الطابع الإلزامي والتشاركي في تحمل الخسائر، كما أنه مرتبط بالتصريح بالكارثة الطبيعية.

وقد أولت الدولة الجزائرية اهمية بالغة لقطاع التأمين نظرا لأبعاده الاجتماعية والاقتصادية وخاصة أن النظام الاقتصادي لكل دولة يقوم على ثلاث أسس وهي النظام المصرفي، نظام الاسواق المالية ونظام التأمين ما دفعه لإصدار مجموعة من النصوص القانونية لضبطه وتنظيمه.

وقد عرف التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر بعد الاستقلال تأمينا اختياريا، وتميزت قواعده بأنها قواعد مكملة، إلا أن كثرة الكوارث الطبيعية وضخامة الخسائر البشرية والمادية التي مست الجزائر كفيضانات منطقة باب الواد لسنة 2001 وزلزال منطقة بومرداسل لسنة 2003. انتقل المشرع الجزائري من مرحلة التأمين الاختياري إلى مرحلة التأمين الإلزامي فأصدر الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

وبتعويض الضحايا [1]، إلى جانب عدة نصوص تنظيمية تضبط التأمين الإلزامي من الكوارث الطبيعية على البناء، و التي تحدد مجال تطبيقها من حيث الاشخاص الملزمون بعملية التأمين ومحل التأمين.

فالإشكال المطروح في هذا المقام هو إلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية على وجه الإلزام كضمان في مجال البناء؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان معنى التأمين على الكوارث الطبيعية باعتباره وسيلة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان في ماله أثناء فترة حياته. و في سبيل التخفيف من وطأتها

سعى المشرع الجزائري الذي له هدف من وراء إلزامية التأمين لما له أثر على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الفرد بصفة خاصة بموجب أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن والمؤمن له وهي عقد التأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية

لإعطاء ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية يتطلب الوقوف على مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية وكذا تحديد مجال تطبيقه، وهو الأمر الذي يتم التطرق اليه عبر العنصرين الآتيين: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية ومجال تطبيق التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

ان التأمين على الكوارث الطبيعية أصبح من أبرز المواضيع التي قننتها التشريعات الوطنية، لذا يجدر بنا ابراز تعريف التأمين بوجه عام، باعتبار أن هذا الاخير لم يظهر دفعة واحدة ثم تحديد الحوادث التي اعتبرها المشرع انها تشكل كوارث طبيعية وذلك من خلال إبراز المقصود بالتأمين بوجه عام وتشخيص الحوادث التي تشكل كوارث طبيعية.

الفرع الأول: المقصود بالتأمين بوجه عام

لقد اجتهد العديد من الفقهاء في اعطاء تعريف محدد للتأمين كما اخذ التأمين معنى من الناحية التشريعية وهذا ما سيتم التطرق اليه

أولا- التعريف الفقهي للتأمين

انطلقت التعريفات الفقهية للتأمين من طرف الفرنسيين لكن دون اعطاء تعريف موحد فقد عرفه الفقيه بلا نيول Planiol على أنه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشراك مسبق[2]."

وعرفه الفقيه سوميان Soumien بأنه :"عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأضرار .[3]

(1) الجريدة الرسمية عدد 52.

(2) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثالثة 2007،، ص10.

2 نفس المرجع السابق.

وقد ايد الفقه الفرنسي في مجموعه التعريف الذي اقترحه الفقيه هيمار Hemar الذي عرف التأمين بانه "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الاطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الاخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الاخير أداء معين عند تحقق خطر معين بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء" [4] وتكمن اهمية هذا التعريف في كونه يشمل عناصر قانونية وعناصر فنية، هذه الاخيرة فراو لها هيأت منظمة وانه ينطبق على نوعيين من التأمين، التأمين على الاشخاص والتأمين على الأضرار[5] له حيز يعاب على التعاريف السابقة هو اقتصارها على الجانب القانوني، المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له مصدرها العقد وإهمال الجانب الفني[6].

اما فقهاء العرب فمنهم من عرف التأمين على انه" عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له إلا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الاخير قسطا أو اشتراكا محددا [7] وبالتالي يكون هذا الفريق قد تأثر بالفقه الفرنسي واقتصر كذلك على تعريف التأمين اعتمادا على الجانب القانوني فقط .ليأخذ طريق اخر من الفقه العربي عرف التأمين معتمدا على الجانب الفقهي باعتباره عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع اكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة اعباء هذه المخاطر وفق لقوانين الاحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي[8] .

ثانيا- التعريف التشريعي للتأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بوجه عام وبمقتضى المادة 619 من القانون المدني على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" والملاحظ انه رغم انه عيب على المشرع الجزائري اقتصر في تعريفه لعقد التأمين كل الجانب القانوني مركزا فقط على العلاقة القانونية التعاقدية التي ينشئها التأمين بين الطرفين واغفل الجانب الفني، الا انه قد حدد عناصر التأمين وهي الخطر والقسط مبلغ التأمين[9] .ونفس المفهوم الذي اشارت اليه المادة الثانية 02 من الأمر-95 07المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[10] عقد التأمين على انه" :ان التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عق يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو اي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل اقساط أو اية مدفوع مالية اخرى .اضافة إلى احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .يمكن تقديم الأداء عينيا في التأمينات للمساعدة والمركبات البرية ذات محرك"

---

(4) السيدعبد الهادي محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقة مشروعة –دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003،، ص 28.

(5) احمد شرف الدين، احكام عقد التامين، دراسة بين القانون والقضاء المقارنيين، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، مصر، 1991، ص 15

(6) منصور مجاجي، تامين المباني من اخطار الكوارث الطبيعية، دفاتر السياسية والقانون، العدد 14 جانفي 2016، ص 287.

(7) ابراهيم ابو النجاح، التامين القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 43.

(8) نفس المرجع السابق.

(9) ابراهيم ابو النجا، مرجع سابق، ص44.

(10) الامر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/01/20، جريدة رسمية عدد15.

الفرع الثاني: تشخيص الحوادث التي تشكل كوارث طبيعية

طبقا لنص المادة 02 من الأمر 12-03 التي نصت على انه آثار الكوارث الطبيعية من الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو اي كارثة اخرى فقد صدر المرسوم رقم 268-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالإلزامية على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية .ولقد نصت المادة 02 منه على انه" :تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الاتية :

- الزلازل
- الفيضانات وسواحل الرحل
- العواصف والرياح الشديدة
- تحركات قطع الاراضي"

وما يلاحظ أن المشرع من خلال المرسوم 268-04 قد حدد وحصر الحوادث الطبيعية المشمولة بالتأمين على سبيل الحصر، بعد أن ذكرت هذه الحوادث في الأمر 12-03 على سبيل المثال بشرط أن يكون الخطر حدث مستقبلي، محتمل الوقوع على اساس أن الخطر هو العنصر الرئيسي في التأمين. كما يشترط في الخطر أن يكون حدث ويخضع وقوعه للصدفة ولا يتعلق بمحض ارادة أحد الطرفين، وإلا انتفى عنصر الاحتمال .وفي حالة وقوع كارثة طبيعية[11] يتم إعلان الكارثة الطبيعية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية يحدد القرار الوزاري المشترك طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به[12] .ويتخذ القرار الوزاري المشترك في اجل اقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي على اساس تقرير مفصل يعده ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، واو إلى وله الولاية أو الولايات التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية، وبعد راي المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة الكارثة[13] .

المطلب الثاني: مجال تطبيق التأمين الإلزامي من الكوارث الطبيعية

يتحدد مجال تطبيق التأمين الإلزامي من الكوارث الطبيعية من حيث الاشخاص الملزمين بعملية التأمين الاجباري من الكوارث الطبيعية والاملاك المعنية بإلزامية التأمين الإجباري من الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: الاشخاص الملزمين بعملية التأمين الاجباري من الكوارث الطبيعية

تنص المادة 01 من الأمر رقم 12-03 على انه يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية .يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة اعلاه، أن تأخذ على عاتقها تجاه الاملاك التابعة لها أي التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن .ويفهم من هذه المادة انه هناك اشخاص ملزمون بالتأمين وأشخاص اخرى غير معنيون بالتأمين الاجباري من الكوارث الطبيعية فالأشخاص الملزمون بالتأمين هم كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان هذا الشخص عاما أو خاصا فهو ملزم بالتأمين على املاكه العقارية المبنية على أن يكون هذا الشخص مالكا للعقار .غير أن الأمر 12-03 قد استثنى الدولة باعتبارها

(11) جريدة رسمية عدد 55.

(12) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

(13) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.

شخصا معنويا عاما من إلزامية التأمين باعتبارها هي الضامنة .غير أن الجماعات المحلية والاشخاص المعنوية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للدولة غير معفاة من التأمين الإلزامي[14]

الفرع الثاني: الاملاك المعنية بعملية التأمين على الكوارث

ان تأمين الكوارث الطبيعية هو تأمين ممتلكات اي الاصل وليس اشخاص وتضمن تغطية الأضرار المباشرة التي تلحق الممتلكات من جراء كارثة طبيعية[15] .لقد حصر المشرع الجزائري الاملاك المعنية بعملية التأمين على الكوارث الطبيعية تتمثل في الاملاك العقارية المبنية في الجزائر دون محتواها من المنقولات. بخلاف المنشآت الصناعية التجارية بما فيها محتواها من عتاد وسلع وتجهيزات[16] .وفي نفس الوقت لقد حدد الأمر 12-03 الاستثناءات من إلزامية التأمين وكذا الممتلكات غير معنية من التأمين وهي :

- الأخطار الفلاحية، المحاصيل الغير مخزنة، المزروعات، المواشي المجمعة خارج مبنى
- الأضرار غير مباشرة .
- هياكل المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المحمولة من قبلها وكل المركبات .
- البنايات طور التشييد .
- كل البنايات الموجهة للسكن أو النشاط الصناعي أو التجاري والتي اقيمت بعد سنة 2003 وبخرق القوانين المنظمة للعمران والبناء[17] .

المبحث الثاني: آثار التأمين على الكوارث الطبيعية

يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين يولد التزامات متبادلة بين المؤمن له والمؤمن .فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات لتغلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر وكيفية العقود قد ينقضي هذا العقد لعدة اسباب وهذا ما يتم الوقوف عليه كما يلي:

المطلب الأول: الالتزامات المتبادلة في عقد التأمين

أطراف عقد التأمين على أخطر الكوارث الطبيعية هما المؤمن الذي يكون دائما شخصا معنويا والطرف الاخر هو المؤمن له والذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي .ولقد وردت الالتزامات المتبادلة بينهما في الأمر رقم95 - 07المؤرخ في 25 جانفي 1994 المتعلق بالتأمينات[18] المعدل والمتمم .

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

ان اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن لهو الادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ودفع قسط التأمين وكذا الأخطار بوقوع الكارثة .

---

(14) علجي توبة، عقد التامين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012، ص91.

(15) شبيرة محي الدين، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة 1 عدد 33، الجزائر، جوان 2014، ص307.

(16) انظر المادة 1 من الأمر 03-12.

(17) شبيرة محي الدين، مرجع سابق، ص307.

(18) جريدة رسمية عدد 13.

أولا- الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

عند اكتتاب العقد يلتزم المؤمن له التصريح بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها[19]. ويتم ذلك شفافية تامة على طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين[20] .مع مراعاة التصريح بحسن نية لأنه أن اكتشف المؤمن أن البيانات التي صرح بها المؤمن له هي البيانات ناقصة أو غير صحيحة وان الكارثة الطبيعية لم تسبب له اي خطر جاز لشركة التأمين أن تطالب بزيادة القسط إلى أحد التي يتناسب منع الخطر مقدرا على اساس البيانات الحقيقية[21] ويتم ذلك بعد 15 يوما من تاريخ تبليغه .في حالة الفسخ يعاد المؤمن لجزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين، إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويضي مواد الاقساط المدفوعة منسوبة للإقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل .[22]

وكل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه ابطال العقد[23] .واذا كان قد دفع المؤمن له مبالغ معينة على سبيل التعويض، فله الحق أن يطالبه بردها جزاء للغش ولسوء النية[24] .

أما اثناء سريان العقد وفي حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه يمكن للمؤمن عليه أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال30 يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .وفي حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك المؤمن[25] .

ثانيا- الالتزام بدفع القسط

دفع القسط هو التأمين العنصر الهام في العقد التأمين .وهو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه مالك العقار مقابل ضمان شركة التأمين، لمحو آثار الكوارث الطبيعية المضمونة المحددة على سبيل الدقة في العقد[26] .

وتنص المادة 15 من الأمر 07-95 انه يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها" اي لابد أن يتفق الطرفان على امن الوفاء بالقسط ويتم هذا الالتزام على شكل اقساط وتدفع في بداية كل سنة أو كل نصف سنة أو حسب ما يتفق عليه المتعاقدان[27] .

---

(19) انظر المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية جريدة رمية، ص55.

(20) شايب باشا كريمة ومسكر سهام، حدود الضمان لعقد التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 01، جانفي 2020، ص 262.

(21) انظر المادة 19 من الأمر 95-07.

(22) انظر المادة 02/19 من الأمر 95-07.

(23) انظر المادة 21 من الأمر 95-07.

(24) انظر المادة 43 من المر 95-07

(25) انظر المادة 18 من الأمر 95-07

(26) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين وعقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01 لبنان، 1999، ص327.

(27) بن طرية معمر، نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات النظام الاجتماعي، مجلة تشريعات التعمير والبناء، الجزائر، العدد 06، جوان 2018، ص 38.

ثالثا- الأخطار بوقوع الكارثة

يبلغ المؤمن له عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه في اجل لا يتعدى سبعة 07 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن[28] في حين نصت المادة 02 من المرسوم 270-04 على انه يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان في اجل لا يتعدى30 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعني حاله الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .وهذا يعني أن التأمين على الكوارث الطبيعية وفق الأمر 07-95 هو تأمين اختياري يقع على الشق الاختياري لتأمين هذا الخطر فيؤجل 07 ايام ابتداء من يوم العلم بتحقق الخطر المؤمن منه، وقد تمتد هذه المدة بسبب الحالة الطارئة، أما الشق الاجباري وفق الأمر 12-03 فيطبق اجل30 يوما ابتداء من إعلان حالة الكارثة الطبيعية بنشر القرار الوزاري المشترك المعني عن هذه الكارثة في الجريدة الرسمية كما تمتد المدة كذلك بسبب الظروف الطارئة مثله مثل الحالة الاولى[29] وإذا خالف المؤمن له الالتزامات المذكورة سابقا وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به[30] .

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين[31] وهذا ما اكده الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات التي تنص على انه يعطي التأمين على الاملاك المؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى مبل قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة اعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث[32] وقبل أن يقوم المؤمن بالتزام تقديم التعويض على المؤمن له أخطار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه في اجل 07 ايام من يوم تحقق الخطر[33].

وقبل أن يقع على المؤمن التزام دفع مبلغ التأمين يجب أن يسبقه إعلان رسمي عن حالة الكارثة الطبيعية [34]ويعتبر منح التعويض للمؤمن له التزام رئيسي من طرف شركات التأمين .وفي هذا الصدد فقد نصت المادة06 من الأمر 12-03المتعلق بإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية على انه" :تمنح تغطية التأمين المذكور في الفقرة الاولى من المادة 05اعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر والأموال المؤمن عليها .تحدد التعريفات والإعفاءات وحدود الضمان وتعدل حسب تطور الخطر وعن طريق التنظيم"من اجل ذلك صدر المرسوم رقم 269-04 المؤرخ في 29 اوت 2004 ليضبط كيفيات تحديد التعريفات والاعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية فبمقتضاه التأمين على الكوارث الطبيعية لا يغطي إلا الخسائر والأضرار المباشرة في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية، و في حدود 50% فيما يخص المنشآت الصناعية والتجارية المؤمن عليها .

---

(28) أنظر المادة الفقرة 05 من المادة 15 من الأمر 95-07

(29) توبة علجي، مرجع سابق، ص 65

(30) انظر المادة 22 من الأمر 95-07

(31) انظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

2 انظر المادة 30 من الأمر 95-07 المعدل بموجب المادة 4 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

(33) انظر المادة 16 من الأمر 95-07

(34) انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية اعلان حالة كارثة طبيعية.

ويجب أن تسدد تعويضات التأمين المستحقة لموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة .[35]

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية أما بانتهاء مدته أو بالفسخ وإما بتقادم الدعاوى الناشئة عنه .

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بسبب المتعاقدين

يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد كما يشاءن، فلهما أن يحدداها بنسبة أو ثلاثة سنوات أو بأكثر[36]

يعني انه يمكن أن تقل هذه العقد عن سنة واحدة[37] .وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد فتكون نيتهما قد انصرفت إلى أن تكون مدة سنة واحدة .[38]

قد ينقضي عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بالفسخ وأسباب الفسخ قد تكون بسبب اخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته المذكورة سابقا .كما قد ينحل العقد بقوة القانون الانفساخ كحالة السحب الكامل لاعتماد المؤمن.

الفرع الثاني: انقضاء العقد بتقادم بالدعاوي الناشئة عنه

يحدد اجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقود التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذا الاجل لا يسري في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به .في خالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه[39] .

خاتمة

لقد منح المشرع الجزائري خيار التأمين من بعض المخاطر وذلك بمقتضى المادة 29 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وبذلك فإن القاعدة العامة في التأمين هو اختياري يرجع إلى رغبة الشخص لكن استثناء من ذلك فإن بعض التأمينات اين الزم المشرع الاشخاص بإبرام ووجوب الاكتتاب مع شركة التأمين على الكوارث الطبيعية وذلك بمقتضى الأمر12-03 . ورغم أن المشرع الجزائري ألغى احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال للخواص إلا أن اجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر تبقى فعلا اقتصاديا بامتياز .يعد عملية تكريس للتضامن الوطني لتخفيض وطاءة الكوارث الطبيعية وهذا باشراك الاشخاص المعنية بإلزامية التأمين من الاشخاص طبيعيون ومعنويون في تحمل جزء من تبعات أضرار الاحداث الطبيعية ومن جهة اخرى لتخفيف العبء على الدولة لجبر الأضرار بصفة كلية وهذا ما يجسد التضامن الوطني من الناحية الاجتماعية والاقتصادية عند تحقق الخطر .

(35) انظر الفقرة 01 من المادة 12 من الأمر 12/03.

(36) انظر المادة 01 من المادة 10 من الأمر 04/95

(37) انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 269/04.

(38) بن خريف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 01، مطبعة خبرة، 1998، ص178.

(39) انظر المادة 27 من الأمر 95-07.

التوصيات والمقترحات.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات الآتية:

- رغم أن المشرع قد ألزم التأمين على الأملاك العقارية المبنية المخصصة للسكن والنشاط المهني إلا أن الأفراد لا يلتزمون بذلك إلا أمام الموثق عند بيع العقار المبني أو تأجيره. لذلك يجب تفعيل الرقابة على مدى الالتزام بهذا التأمين.
- معاقبة المخالفين لهذا الإلزام بموجب غرامات مالية ومضاعفتها في حالة العود.
- إنشاء صندوق للتأمينات في مجال البناء من أجل تعويض الأضرار في حال إعسار شركات التأمين .
- العمل على تحسيس المواطنين عن خطورة الكوارث الطبيعية المفاجئة وأضرارها مع التوعية الاعلامية والتحسيسية من أجل غرس ثقافة التأمين على ممتلكاتهم العقارية المبنية. على أساس أن جميع الأملاك العقارية المبنية يمكن تأمينها من خطورة أضرار الكوارث الطبيعية المتوقعة مستقبلا والمفاجئة.
- الترويج اعلاميا على نطاق واسع عن وظيفة التأمين بأنه يقدم للمؤمن الأمان الذي يريد الحصول عليه ضد ما قد يصيبه من أخطار الكوارث الطبيعية التي قد تصيبه في ممتلكاته العقارية المبنية، فالأشخاص الملزمون بالتأمين هم كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان هذا الشخص عاما أو خاصا فهو ملزم بالتأمين على املاكه العقارية المبنية على أن يكون هذا الشخص مالكا للعقار. فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه وجد في مبلغ التأمين الذي يستحق له ما يعوضه عن تلك الخسارة، وما يمكنه من الحصول على بديل لما هلك من ممتلكاته.
- العمل على اعطاء الإطار القانوني الكافي والدقيق لهذا النوع من التأمين من أجل تحقيق أهدافه.

قائمة المراجع

- إبراهيم ابو النجاح " التأمين القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
- أحمد شرف الدين " أحكام عقد التأمين"، دراسة بين القانون والقضاء المقارنيين، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، مصر، 1991.
- بن خروف عبد الرزاق " التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري" الجزء الأول، الطبعة 01 مطبعة خبرة، الجزائر، 1998.
- بن طرية معمر، نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات النظام الاجتماعي، مجلة تشريعات التعمير والبناء، الجزائر، العدد 06، جوان 2018.
- توبة علجي " عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جوان 2012.
- السيد عبد الهادي محمد تقي الحكيم" عقد التأمين حقيقة مشروعة –دراسة مقارنة-" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- شايب باشا كريمة ومسكر سهام، حدود الضمان لعقد التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 01، جانفي 2020.
- شبيرة محي الدين " التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1 عدد 33، الجزائر، جوان 2014.
- مصطفى محمد الجمال " أصول التأمين وعقد الضمان"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01 لبنان، 1999.

- معراج جديدي "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثالثة، الجزائر، 2007.
- منصور مجاجي " تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية "، دفاتر السياسية والقانون، العدد 14 جانفي، الجزائر، 2016.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/01/20، جريدة رسمية عدد15.
- الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 52.
- المرسوم رقم 04-268 المؤرخ في 01 سبتمبر 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالإلزامية على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 52.
- المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية جريدة رسمية عدد55.